4050 - أخبرنا عبد ا بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني أبو كثير أنه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول ا A Y (لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخية حتى ينكح أو يذر) أبو كثير : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة K إسناده صحيح